

40156 - لا زكاة في بهيمة الأنعام إلا إذا كانت ترعى الأعشاب من غير نفقة في علفها

السؤال

هل الأغنام التي لا ترعى بل يصرف عليها أعلاف ومصاريف شهرية هل عليها زكاة أم أن الزكاة على الأغنام التي ترعى الأعشاب والنباتات البرية دون وجود مصاريف أعلاف؟ آمل التوضيح.

الإجابة المفصلة

ذهب جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أن الزكاة لا تجب في بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) إلا إذا كانت سائمة (أي ترعى النباتات البرية، ولا يعلوها صاحبها)، فإن كانت تعلف فلا زكاة فيها.

واستدلوا على ذلك بعده أدلة، منها:

1- ما رواه البخاري (1454) عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما واجهه إلى البخاريين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سبّلها من المسلمين على وجهها فليعطيها ومن سبّل فوقها فلا يعط ... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ... الحديث.

فقييد الغنم بالسوم فدل على أنه لا زكاة في غير السائمة.

2- ما رواه النسائي (2444) عن يهود بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون... الحديث). حسن البنا في "إرواء الغليل" (791).

فقييد الإبل بالسائمة فدل على أنه لا زكاة في غيرها.

وحكم البقر حكم الإبل والغنم.

انظر الشرح الممتع (5/33).

قال النووي في "المجموع"

"وهذا المفهوم الذي في التفسيير بالسائمة حجة عندنا، والسائمة هي التي ترعى وليس معلوقة، والسوم الراعي" اهـ.

قال ابن قدامة في "المغني":

وفي ذكر السائمة احتراز من المعلوقة، فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم اهـ.

وذهب مالك إلى وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام مطلقاً سائمة وغير سائمة، واستدل على ذلك بأنه ورد في بعض الأحاديث لفظ الإبل مطلقاً ولم يقيده بالسائمة، كما في كتاب أبي بكر لأنس رضي الله عنهما: (في أربع وعشرين من الإبل فما ذُونها في كل خمس شاة). وأجاب الجمهور عن هذا الاستدلال بأن هذا الحديث مطلق، والأحاديث الأخرى مقيدة بالسوم، والقاعدة في هذا أن يحمل المطلق على المقيد.

وأيدوا هذا بقولهم :

وصف النماء والتکاثر والزيادة معتبر في زکاة بهيمة الأنعام ، والنماء ظاهر في السائمة فإنها لا كلفة في تربيتها ، أما المعلوفة فلها كلفة في تربيتها وقد يستغرق علفها نماءها ، فكان من حكمة الله تعالى ورحمته بعباده أن أسقط الزکاة فيها إلا أن تكون معدة للتجارة كمشروعات التسمين التي تشتري فيها الماشية ثم تُعَلَّفُ وتُبَاعُ فيها زکاة التجارة .

انظر المغني (4/250)، الموسوعة الفقهية (23).

ولمعرفة كيفية حساب زکاة التجارة راجع السؤال رقم (10823)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (32/32) :

وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : (فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ) مَوْضِعُ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ لَأَنَّ السَّائِمَةَ هِيَ الَّتِي تَرْعَى . فَمَذَهَبُ مَالِكٍ أَنَّ الْإِبْلَ الْعَوَامَلَ وَالْبَقْرَ الْعَوَامَلَ وَالْكَبَاسَ الْمَعْلُوفَةَ فِيهَا الرِّكَاةُ . قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَهَذَا قَوْلُ الْلَّيْثِ وَلَا أَغْلُمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ غَيْرُهُمَا . وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَأَخْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَكَذِيلُ التَّشْوِيرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرُهُمْ : فَلَا رِكَاةَ فِيهَا عِنْدَهُمْ . وَرُوِيَ هَذَا عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ : عَلَيْ وَجَابِرِ وَمُعاذِ بْنِ جَبَلِ . وَكَتَبَ بِهِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ بَهْرَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ إِنْثَ لَبُونِ) فَقَيْدَهُ بِالسَّائِمَةِ ، وَالْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ بِلَا خِلَافٍ وَكَذِيلُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ اه ..

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (9/205) :

"من شرط وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم أن تكون سائمة وهي الراعية" اه.

والله أعلم .